

مادة ٢ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه نصها الآتي : « وتعتبر المحافظات الثلاث منطقة واحدة فيما يتعلق بصرف بدء الاقامة فيمنع العامل البديل بفتحه المخضفة اذا كان موطنه الأصلي احدى هذه المحافظات » .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٨ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس الادارة والتعيين في الوظائف القيادية في الشركات التابعة للمؤسسات التموينية .

وقد جاء بالبند ١٠ من الكشف رقم ٢ المرفق بالقرار المذكور أسماء أعضاء الشركة المصرية العامة للصومام والتخزين .

وقد ورد اسم السيد رئيس مجلس ادارة الشركة كالتالي : السيد / أحمد محمد عرفه منيب .

وصحته :

السيد / أحمد عرفه محمد منيب .
لذا لزم التنويه .

ديوان كبير الأمانة

وافق السيد رئيس الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٨٩
(٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩) على منع :

وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، الى : السيد مايكل روجرز ، أستاذ تاريخ الفن الاسلامي بالجامعة الأمريكية في القاهرة .

ووسام الاستحقاق من الطبقة الثانية ، الى :

السيد : أندريله ديمون ، مدير المعهد الفرنسي للأثار بدمشق .
تقديرا لما يبذله من جهد للإعداد للندوة الدولية بتاريخ القاهرة ، ولعرض الفن الاسلامي الذي افتتح في فندق سميراميس يوم الخميس ٣ أبريل سنة ١٩٦٩

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية .

السيد رئيس مجلس ادارة شركة الحديد والصلب .

السيد رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ، مقررا .
ثلاثة أعضاء يصدر تعينهم قرار من السيد وزير الصناعة والبترو
والثروة المعدنية .

مادة ٢ - تكون مدة عضوية هذا المجلس ثلاث سنوات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ دبيع الأول سنة ١٣٨٩ (١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٦٩

بشأن بدل الاقامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنع بدل اقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظات سوهاج وقنا وأسوان ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنع بدل اقامة لموظفي الدولة وعمالها في محافظة أسوان ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

« يمنع العاملون الذين يحصلون في محافظة أسوان بدل اقامة بوافق ٣٠٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخصم هذا البدل إلى ١٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن كان موطنه الأصلي احدى محافظات سوهاج أو قنا أو أسوان » .